

الرسالة

- والقُرْآن على طاهره حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر .
- [ص 581] قال : فما في سياق الآية ما يدل على ما وصفت ؟ .
- قلت : لما ذكر ا D أن للمؤلي أربعة أشهر ثم قال : { فإن فاؤوا فإن ا غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن ا سميع عليم } فذكر الحكمين معاً بلا فصل بينهما : أنهما إنما يقعان بعد الأربعة الأشهر لأنه إنما جَعَلَ عليه الفئنة أو الطلاق وجعل له الخيار فيهما في وقت واحد فلا يتقدم واحد منهما صاحبه وقد ذُكِرَا في وقت واحد كما يقال له في الرهن افْدِهِ أو نبيعه عليك بلا فصل وفي كل ما خُيرَ فيه : افعل كذا أو كذا بلا فصل .
- ولا يجوز أن يكونا ذُكِرَا بلا فصل فيقال : الفئنة فيما بين أن يؤلي أربعة أشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر فيكونان حكمين ذُكِرَا معاً يفسخ في أحدهما ويؤضي في الآخر .
- [ص 582] قال : فأنت تقول : إن فاءَ قبل الأربعة الأشهر فهي فئنة ؟ .
- قلت : نعم كما أقول : إن قضيتَ حقاً عليك إلى أجل قبل محله فقد برئتَ منه وأنت محسن متسرّع بتقديمه قبل يحلّ عليك .
- فقلت له : أرايت من الإثم كان مُزْمَعاً على الفئنة في كل يوم إلا أنه لم يجمع حتى تنقضي أربعة أشهر ؟ .
- قال : فلا يكون الإجماع على الفئنة شيئاً حتى يفيء والفئنة الجماع إذا كان قادراً عليه .
- قلت : ولو جامع لا ينوي فئنة خرج من طلاق الإيلَى لأن المعنى في الجماع ؟ .
- [ص 583] قال : نعم .
- قلت : وكذلك لو كان عازماً على أن لا يفيء يحلف في كل يوم ألا يفيء ثم جامع قبل مُضَي الأربعة الأشهر بطرفة عين : خرج من طلاق الإيلَى ؟ وإن كان جماعه لغير الفئنة خرج به من طلاق الإيلَى ؟ .
- قال : نعم .
- قلت : ولا يصنع عزمه على ألا يفيء ؟ ولا يمنعه جماعه بلذّة لغير الفئنة إذا جاء بالجماع : من أن يخرج به من طلاق الإيلَى عندنا وعندك ؟ .
- قال : هذا كما قلتَ وخروجه بالجماع على أي معنى كان الجماع .
- [ص 584] قلت : فكيف يكون عازماً على أن لا يفيء في كل يوم فإذا مضت أربعة أشهر

لزمه الطلاق وهو لم يعزم عليه ولم يتكلم به ؟ أترى هذا قولاً يصح في العقول لأحد ؟